لا يتحقق الا بتأخير صلاة العصر عن اول وقتها لان من عجل العصر فان
صلاها في اول وقتها الذي هو عنده وعند ابي يوسف والائمة
الثلاثة رضي الله تعالى عنهم لا يخرج ما بين صلاة العصر والغروب
اقل من الزوال الى صلاة العصر بل في بعض البروج يكون زائدا يقينا
وهي من السابع والعشرين من الثور الى السادس عشر من الجوزاء
ومن الرابع عشر من السرطان الى ثالثة الاسد اعني في تسع وثلاثين يوما
وفي غير هذه الدرجات تكون الزيادة للوقت الثاني على الوقت الاول
لكن لا تكون فاحشة فلا تصلح للتشبيه اذ مدلوله ان تكون تلك الزيادة
فاحشة كما دلت عليه صيغة اسم التفضيل المشتقة من الكثرة والزيادة
الفاحشة لا توجد ما لم تصل النوبة الى المثلين بل الى ازيد منهما فثبت
التأخير وهو المقصود وقد استدل ابو زيد الدبوسي والزيلعي
وغيرهما بهذا الحديث على مذهب ابي حنيفة رح وسيجيء تقرير
هذا الاستدلال ان شاء الله تعالى في الدليل الخامس من الفصل الاول
من الباب الثاني فانتظره وستعرف ايضا ما اورد على الاستدلال
من جانب الشافعية وجوابه فقوله لم تخالطها صفرة تفسير لكون
الشمس بيضاء نقية قوله وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا يدل على انه وابا يوسف وغيرهما من فقهاء العراق والكوفة
وافقوا ابا حنيفة في استحباب التأخير وانما قلت من فقهاء العراق
والكوفة لان عادته اذا ذكر بعد قول ابي حنيفة لفظ والعامة من
فقهائنا يريد به هؤلاء الفقهاء ويؤيد هذا المذهب ما روى
الترمذي رح في صحيحه حيث قال باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
حدثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن
ام سلمة رضي قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد
تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال ابو عيسى وقد
روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
نحوه انتهى بلفظه ويدل عليه ما روى ابو داود في صحيحه في
باب وقت العصر عن عبد الرحمن بن علي عن ابيه عن جده علي بن

قف على قول الترمذي في تأخير صلاة العصر

شيبان

شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية انتهى بلفظه فهذا
الحديث يدل على ان التأخير لم يكن عادته دائمية فلا اقل من ان
تكون اغلبية ثم قال المحقق ابن الهمام روى الدارقطني عن عبد الواحد
بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس
فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يامر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن
خديج وضعف بعبد الواحد ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال
لا يتابع عليه يعني عبد الواحد والصحيح عن رافع غيره ثم اخرج عن رافع
كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور
فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس وعندي
انه لا تعارض بين هذين فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في
الباقي الى الغروب مثل العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الاسفار
مع الرؤساء لم يستبعد ذلك انتهى بلفظه قال العلامة رحمة الله
السندي في رسالته المسماة بغاية التحقيق ونهاية التدقيق روي عن
ابي حنيفة رح ثلاث روايات الرواية الاولى وهي الاولى لانها اظهر
الروايات نص عليه صاحب اللباب وغيره انه اذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر والثانية وهي التي اختارها
الطحاوي متى صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر والثالثة وهي التي اختارها الكرخي انه اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه اذا عرفت هذا فاعلم ان عمل اهل الحرمين في ايام الصيف على رواية
الطحاوي وهي خلاف الاظهر والاحوط وينبغي لطالب الاحتياط ان
يصلي على الرواية الاولى لما ذكرنا انها اظهرها واحوطها لدخول
الوقت بها بالاجماع والخروج عن الخلاف لانه لا يجوز الصلاة قبل الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)